الخوارج

obeikandl.com

الخوارج[١]:

وهم سبع فرق :

منها : المحكمة :

وهم الذين خرجوا على عليٍّ عند التحكيم، وكفروه، وهم اثنا عشر ألف رجل كانوا أهل صلاة، وصيام، قالوا: من نصب من قريش وغيرهم، وعدل فيما بين الناس، فهو إمام، وإن غير السيرة، وجار، وجب أن يعزل، أو يقتل، ولم يوجبوا نصب الإمام بل جوزوا ألا يكون في العالم إمام، وكفروا عثمان وأكثر الصحابة ومرتكب الكبيرة .

• ومنها البيهسية :

وهم أصحاب بيهس بن الهيضم بن جابر، وهؤلاء قالوا: الإيمان هو الإقرار، والعلم بالله، وبما جاء به الرسول (ﷺ)، فمن وقع فيما لا يعرف حلال هو أم حرام، فهو كافر؛ لوجوب التفحص عليه حتى يعلم الحق، وقال بعضهم: لا يكفر حتى يرفع أمره إلى الإمام فيحدُّه، وكل ما ليس فيه حد فهو مغفور، وقال بعضهم: لا حرام إلا في قوله (تعالى): ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال بعضهم: إذا كفر الإمام كفرت الرعية حاضرًا أو غائبًا، وقالوا: الأطفال كآبائهم إيمانًا وكفرًا، ووافقوا القدرية في إسناد أفعال العباد إليهم .

• ومنها الأزارقة :

وهم أصحاب نافع بن الأزرق، وهؤلاء قالوا: كفر علي بالتحكيم، وهو الذي أنزل في شأنه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ

الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وابن ملجم محق في قتله، وهو الذي أنزل فيه: ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وقالوا: كفرت الصحابة، وقضوا بتخليدهم في النار، وكفروا القعدة عن القتال وإن كانوا موافقين لهم في الدين، وقالوا: تحرم التقية في القول والعمل، ويجوز قتل أولاد المخالفين ونسائهم، ولا رجم على الزاني المحصن؛ لأنه غير مذكور في القرآن. ولا حد على النساء للقذف؛ لأن المذكور في القرآن صيغة «الَّذِينَ» وهي للذكور.

وأطفال المشركين في النار مع آبائهم، ويجوز أن يكون النبي كافرًا، وإن علم كفره بعد النبوة، ومرتكب الكبيرة كافر.

• ومنها النجدات:

وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، فمنهم العاذرية الذين عذروا الناس بالجهالات في الفروع بسبب أن نجدة وجَّه ابنه مع جيش إلى القطيف فقتلوهم، وأسروا نساءهم، ونكحوهن قبل القسمة، وأكلوا من الغنيمة قبلها أيضا، فلما رجعوا إلى نجدة أخبروه بما فعلوا فقال: لا يسعكم ما فعلتم، فقالوا: لم نعلم أنه لا يسعنا، فعذرهم بجهالتهم، فاختلف بعد ذلك فمنهم من تابعه، وقالوا: إن الدين أمران:

أحدهما: معرفة الله (تعالى) ورسله، والإقرار بما جاء به الرسول جملة، فهذا الذي لا يعذر فيه الجاهل به.

والثاني: ما سوى ذلك، والجاهل به معذور، فهؤلاء الذين سموا عاذرية.

وقال النجدات كلهم: لا حاجة للناس إلى الإمام، بل الواجب عليهم رعاية النصفة فيما بينهم، ويجوز لهم نصبه إذا رأوا أن تلك الرعاية لا تتم إلا بإمام يحملهم عليها، وخالفوا الأزارقة في غير التكفير، يعني أنهم وافقوهم في التكفير، وخالفوهم في الأحكام الباقية .

• ومنها الأصفرية:

وهم أصحاب زياد بن الأصفر، وهؤلاء يخالفون الأزارقة في تكفير القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين لهم في الدين، وفي إسقاط الرجم حيث لم يسقطوه، وفي أطفال الكفار حيث لم يقولوا بكونهم في النار مع آبائهم، وفي منع التقية في القول، حيث جوزوا التقية في القول دون العمل.

وقالوا: المعصية الموجبة للحد لا يسمى صاحبها إلا بها فيقال مثلاً: سارق، أو زان، أو قاذف، ولا يقال: كافر، وما لا حد فيه لعظمه؛ كترك الصلاة والصوم كفر فيقال لصاحبه: كافر، ويقال: تزوجت المؤمنة المعتقدة لما هو في دينهم من الكافر المخالف لهم في دار التقية دون دار العلانية .

• ومنها الإباضية:

وهم أصحاب عبد الله بن إباض، وهؤلاء قالوا: مخالفونا من أهل القبلة كفار، غير مشركين، يجوز مناكحتهم، وغنيمة أموالهم من سلاحهم وكراعهم حلال عند الحرب دون غيرها ودارهم دار السلام إلا معسكر سلطانهم .

وقالوا: تقبل شهادة مخالفيهم عليهم، ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، بناءً على أن الأعمال داخلة في الإيمان، والاستطاعة قبل الفعل، وفعل العبد مخلوق لله (تعالى)، ويفنى العالم كله بفناء أهل التكليف، وتوقفوا في تكفير أولاد الكفار وتعذيبهم، وفي النفاق أهو شرك أم لا؟ وفي

جواز بعثة رسول بلا دليل ومعجزة، وفي تكليف أتباعه فيما يوحى إليه، يعني أنهم ترددوا أن ذلك جائز أو لا؟ وكفروا عليّا وأكثر الصحابة.

وهؤلاء افترقوا ثلاث فرق:

أ-الحفصية:

وهم أصحاب حفص بن أبي المقدام، وهؤلاء زادوا على الإباضية أن بين الإيمان والشرك معرفة الله (تعالى)، فإنها خصلة متوسطة بينهما، فمن عرف الله (تعالى) وكفر بما سواه من رسول ، أو جنة أو نار، أو بارتكاب كبيرة، فكافر لا مشرك .

ب- ومنها اليزيدية:

وهم أصحاب يزيد بن أنيسة، وهؤلاء زادوا على الإباضية، وقالوا: سيبعث من العجم نبي بكتاب يكتب في السماء، وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد(ﷺ) إلى ملة الصابئة المذكورة في القرآن، وقالوا : أصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك، كبيرة كانت أو صغيرة.

جـ- ومنها الحارثية:

وهم أصحاب الحارث الإباضي وهؤلاء خالفوا الإباضية في القدر، بمعنى كون أفعال العباد مخلوقة لله (تعالى)، وفي كون الاستطاعة قبل الفعل.

وآخر السبع من فرق الخوارج:

- **ومنها العجاردة:**

وهم أصحاب عبد الكريم بن عجرد، وهؤلاء زادوا على النجدات بعد أن وافقوهم في مذهبهم: وجوب البراءة عن الطفل حتى يدعى للإسلام بعد

البلوغ، وإذا بلغ يجب دعاؤه إلى الإسلام، وأطفال المشركين في النار، وهم عشر فرق:

١- والميمونية:

وهم أصحاب ميمون بن عمران، و هؤلاء قالوا بالقدر، بمعنى إسناد الأفعال إلى قدرة العباد، وتكون الاستطاعة قبل الفعل، وأن الله (تعالى) يريد الخير دون الشر، ولا يريد المعاصي كما هو مذهب المعتزلة، وقالوا: أطفال المشركين في الجنة، وروي عنهم تجويز نكاح بنات البنين، وبنات البنات، وأولاد الإخوة والأخوات، وإنكار سورة يوسف (عليه السلام)، فإنهم زعموا أنها قصة من القصص، وقالوا: لا يجوز أن يكون قصة الفسق قرآنًا.

٢- والحمزية:

وهم أصحاب حمزة بن أدرك، وهؤلاء وافقوا الميمونية فيما ذهبوا إليه من البدع، إلا أنهم قالوا: أطفال الكفار في النار.

٣- والشعيبية:

وهم أصحاب شعيب بن محمد، وهؤلاء كالميمونية في بدعهم إلا في القدر.

٤- والحازمية:

وهم أصحاب حازم بن عاصم، وهؤلاء وافقوا الشعيبية، ويحكى عنهم أنهم يتوقفون في أمر عليٍّ، ولا يصرحون بالبراءة من غيره.

٥- والخلفية:

وهم أصحاب خلف الخارجي، وهؤلاء خوارج كرمان وهؤلاء أضافوا القدر خيره وشره إلى الله (تعالى)، وحكموا بأن أطفال المشركين في النار بلا

عمل ولا ترك .

٦ـ والأطرافية :

وهم على مذهب حمزة، إلا أنهم عذروا أهل الأطراف فيما لم يعرفوا من الشريعة إذا أتوا بما يعرف لزومه من جهة العقل؛ ووافقوا أهل السنة في أصولهم، وفي نفي القدرة المؤثرة عن العباد، ورئيسهم رجل من سجستان .

٧ـ والمعلومية :

وهم كالحازمية، إلا أن المؤمن عندهم من عرف الله (تعالى) بجميع أسمائه وصفاته،ومن لم يعرفه كذلك فهو جاهل لا مؤمن، وفعل العبد مخلوق لله (تعالى).

٨ـ والمجهولية :

ومذهبهم كمذهب الحازمية أيضا، إلا أنهم قالوا: يكفي معرفة الله (تعالى) ببعض أسمائه، فمن علمه به، فهو عارف به مؤمن، وفعل العبد مخلوق لله (تعالى) .

٩ـ والصلتية :

وهم أصحاب عثمان بن أبي الصلت، وقيل: الصلت بن أبي الصلت وهؤلاء كالعجاردة، إلا أنهم قالوا: من أسلم واستجار بنا توليناه، وبرئنا من أطفاله حتى يبلغوا، ويدعوا إلى الإسلام فيقبلوا .وروي عن بعضهم أن الأطفال سواء كانوا للمسلمين أو للمشركين، لا ولاية لهم، ولا عداوة حتى يبلغوا ويُدعوا إلى الإسلام، ويقبلوا أو ينكروا .

١٠ـ والثعالبة :

وهم أصحاب ثعلب بن عامر، وهؤلاء قالوا بولاية الأطفال صغارًا

كانوا أو كبـارًا حتى يظهر منهم إنكار الحق بعد البلوغ، وقـد نقل عنهم أيضا أن الأطفـال لا حكم لهم من ولاية أو عـداوة إلى أن يدركـوا، ويرون أخـذ الزكاة من العبـيد إذا استغنوا وإعطائهـا لهم إذا افتقروا، وتفـرقت هذه الفرقة أربع فرق:

أ- الأخنسية:

وهم أصحـاب أخنس بن قيس، وهؤلاء كـالثعـالبة، إلا أنهم امـتازوا عنهم، وتوقفـوا فيمن هو في دار التقـية من أهل القبلة، فلم يحكمـوا عليه بإيمان ولا بكفر، إلا من علم حاله من إيمانه وكفره. وحرَّموا الاغتيال بالقتل لمخـالفهم، والسـرقة مـن أموالهم، ونقل عنهـم جواز تزويج المسلمـات من مشركي قومهم.

ب- والمعبدية:

وهم أصحـاب معبـد بن عبد الرحـمن، وهؤلاء خالفوا الأخنسـية في تزويج المسلمات من المـشركين، وخالفوا الثـعالبة في أخـذ الزكاة من العبـيد ودفعها إليهم.

ج-والشيبانية:

وهم أصحاب شيبان بن سلمة، وهؤلاء قالوا بالجبر، والقدرة الحادثة.

د- والمكرمية:

وهم أصحـاب مكرم العجلي، وهؤلاء قالوا: تارك الصلاة كـافر، لا لترك الصـلاة، بل لجهله بالله (تعالى)، فإن من عـلم أنه (تعالى) مطلع على سره وعلنه، ومجازيه علـى طاعته ومعصيته لا يـتصور منه الإقدام على ترك الصـلاة، وكذا مـرتكب كل كـبيـرة، فإنه كـافر لجـهله بالله (تعـالى) كمـا

ذكر، وموالاة الله (تعالى) ومعاداته لعباده باعتبار العاقبة وما هم صائرون إليه عند موافاة الموت، لا باعتبار أعمالهم التي هم عليها؛ لأنها غير موثوق بدوامها، فكذا نحن، فإن من وصل إلى حال الموت إن كان مؤمنًا في تلك الحالة والبناه، وإن كان كافرًا عادبناه.

فإذن يكون الخوارج عشرين فرقة. لأن العجاردة عشر فرق، فبضمها إلى الست السابقة تصير ست عشرة، وتتشعب من الثعالبة والإباضية أربع فرق أخرى فيصير المجموع عشرين فرقة، بل أكثر.

• • •

obeikandl.com